

اتفاقية منح المساعدة الموظفة خلال الفترة 2023-2025 في إطار القسط الثاني من برنامج تمويل الجماعات المحلية "FICOL II" (تمويل الاستثمارات البلدية حصريا بمناطق التوسع)

طرفا لـ:

- اتفاقية التمويل المنفصلة المبرمة مع بنك التنمية الألماني KfW بتاريخ 21 ديسمبر 2021 وملاحقها.
- المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023
- الأمر عدد 3505 لسنة 2014 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 والمتعلق بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 13 جويلية 2015 والقرار المشترك المؤرخ في 14 نوفمبر 2017 المتعلقين بضبط الشروط الدنيا المستوجبة لتحويل المساعدات المنوطة من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية إلى الجماعات المحلية.
- مكنوب السيد وزير الداخلية الموجه إلى السادة الولاة عدد 17/1099 بتاريخ 14 مارس 2023 حول تطبيق مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023.
- التدويل العملي لبرنامج تمويل الجماعات المحلية FICOL II (القسط الثاني) لتمويل الاستثمارات البلدية حصريا بمناطق التوسع خلال الفترة 2023-2025 والمشار إليه فيما يلي بـ "تدويل البرنامج".
- نتائج الاستجابة للشروط الدنيا المستوجبة لبرنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية بعنوان سنتي 2021 و2022
- محضر اجتماع لجنة قيادة البرنامج المنعقد بتاريخ 17 أبريل 2023 والمتعلق بالمصادقة على معايير توزيع المساعدة وتحديد مبلغها النهائي.

أبرمت هذه الاتفاقية بين:

1- صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية ممثل عن الدولة في شخص مديره العام والمشار إليه فيما يلي بـ "الصندوق".

من جهة،

2- وبلدية توزر ممثلة في شخص رئيسها او الكاتب العام أو المكلف بالكتابة العامة بعد موافقة الوالي او المكلف بتسيير الولاية والمشار إليها

فيما يلي بـ "البلدية".

من جهة أخرى،



الفصل الأول: موضوع الاتفاقية

تضبط هذه الاتفاقية التعهدات المحمولة على الطرفين في تطبيق إجراءات الحصول على المساعدة الموظفة خلال الفترة 2023-2025 في إطار القسط الثاني من برنامج تمويل الجماعات المحلية (تمويل الاستثمارات البلدية حصريا بمناطق التوسع).

الفصل الثاني: تعهدات الدولة

+ تمويل الاستثمارات:

توفر الدولة لفائدة البلدية التي استوفت شروط التمويل اعتمادات في شكل مساعدة موظفة بقيمة 614 أ د تم ضبطها بناء على المعايير المضمنة بمحضر اجتماع لجنة قيادة البرنامج المنعقد بتاريخ 17 أبريل 2023 مخصصة حصريا لتمويل استثمارات مناطق التوسع وتحويل من طرف الصندوق حسب تقدم الإنجاز وبناء على تقديم ملفات تمويل للمشاريع وفقا لمقتضيات الدليل العملي لتمويل استثمارات الجماعات المحلية ودليل البرنامج

+ دعم القدرات:

توفر الدولة اعتمادات لتمويل برنامج دعم القدرات للبلدية وفقا للإجراءات المضمنة بدليل البرنامج وذلك بهدف مساعدتها على القيام بأنشطة لتحسين أدائها في مجال التصرف وبرمجة وإدارة واستغلال وتعهده مشاريعها.

الفصل الثالث: تعهدات البلدية

تتعهد البلدية ، بصفتها المسؤولة على التصرف والبرمجة والإدارة والاستغلال والتعهد بالمشاريع المدرجة بالبرنامج، بعد الصندوق بالوثائق المطلوبة في كافة مراحل تنفيذ البرنامج في نسختين (نسخة ورقية ونسخة أصلية إلكترونية) :

• في أجل أقصاه موفى جوان 2023 :

- نظير أصلي من هذه الاتفاقية مسجلة بالقبضات العالية موافق عليها من الوالي او المكلف بتسيير الولاية.
- البرنامج الاستثماري البلدي بالنسبة للتدخلات المبرمجة بمناطق التوسع في حدود الاعتمادات المرصودة ممضى من الكاتب العام أو المكلف بالكتابة العامة موافق عليه من الوالي او المكلف بتسيير الولاية.
- البرنامج الاستثماري البلدي بالنسبة للتدخلات المبرمجة بمناطق التوسع في حدود الاعتمادات المرصودة ومستخرج من مداولة المجلس البلدي حول المصادقة عليه وإثباتات اعتماد المقاربة التشاركية وفقا للمنهجية المحددة بدليل البرنامج.
- الرزامة التقديرية لتنفيذ المشاريع الممولة بهذه المساعدة الموظفة على أن يتم إنهاء ودول المشاريع وتقديم مؤيدات الصرف في أجل أقصاه موفى السادسة الأولى لسنة 2025.
- ملحوظة مبين بها رابط نشر الاتفاقية ورزامة تنفيذ المشاريع على موقع الواب الخاص بالبلدية و(أو) صفحاتها على مواقع التواصل الاجتماعي.
- طلب الانخراط في صفقة مجمعة يقوم بها الصندوق، إن رغبت البلدية في ذلك، في صورة برمجة مشروع لاكتناء معدات لفائدة مناطق التوسع.
- ملحوظة تتعلق بتعيين مسؤول ببنوي واجتماعي ومسؤول على الصيانة تتضمن اسميهما وصفتيهما بالبلدية ومعطيات الاتصال بهما (بريد إلكتروني ، هاتف ، ...).

• في أجل أقصاه موفى أكتوبر 2023 :

- دراسة أولية مصحوبة بمستخرج من مداولة المجلس البلدي حول المصادقة عليها ممضى من رئيس البلدية او بمحضر اداري ممضى من الكاتب العام (أو من المكلف بالكتابة العامة) موافق عليها من الوالي (او المكلف بتسيير الولاية) في صورة برمجة مشروع طرقات داخلية بالتجمعات السكنية.

كما تتعهد البلدية خلال مختلف مراحل تنفيذ البرنامج بـ:

- = العمل بما يقتضيه دليل البرنامج الذي تقر البلدية بالاطلاع عليه والقبول به.
- الانطلاق في إعداد ملفات الإعلان عن المناقصة بما يضمن الانطلاق في التنفيذ الفعلي للمشاريع خلال سنة 2023 وإنهائها وقبولها في أجل أقصاه موفى السادسة الأولى لسنة 2025.
- إنهاء برنامج دعم القدرات في أجل أقصاه موفى سبتمبر 2025.
- = مد الصندوق بتقارير كل ثلاثة أشهر وتقرير سنوي حول متابعة المشاريع وفقا للأموذج المدرج بدليل البرنامج.
- مد الصندوق بالبرنامج السنوي لدعم القدرات في أجل أقصاه 15 جانفي من كل سنة وتقرير حول تقدم تنفيذ برنامج دعم القدرات للسنة المنقضية في أجل أقصاه موفى شهر فيفري.
- إعداد برنامج لصيانة واستغلال الاستثمارات المنجزة في إطار هذه الاتفاقية ومد الصندوق به ثلاثة أشهر قبل انتهاء الأشغال مصحوبا بمستخرج من مداولة المجلس البلدي حول المصادقة عليه وعلى أوجه تمويله وتنفيذه.
- إعلام الصندوق فوريا بكل حادث أو طارئ خلال عملية تنفيذ المشاريع وخاصة فيما يتعلق باحترام الإجراءات البيئية والاجتماعية وشروط السلامة.
- توفير الظروف الضرورية والملائمة للمكونين والخبراء الموضوعين على نمتها في إطار عنصر دعم القدرات.
- تكليف إطار من البلدية (مهندس أو فني) لمتابعة مشاريع الأشغال أو التعاقد مع مسدي خدمات للقيام بالمهمة التي يمكن للبلدية تمويل كلفتها على حساب اعتمادات البرنامج.
- = حفظ كل الوثائق ذات الصلة بالبرنامج ووضعها على ذمة الصندوق عند الطلب وذلك الى موفى سنة 2035

الفصل الرابع: تغيير البرنامج

يمكن للبلدية إجراء تحيين لكلفة المشاريع أو لمكوناتها حسب ما تقتضيه الضرورة والضوابط الفنية دون تجاوز الكلفة الجمالية للمشاريع للمبلغ الجملي للمساعدة وبخلاف ذلك فإن البلدية تتكفل بتوفير اعتمادات إضافية من مواردها الذاتية أو بواسطة الاقتراض إذا ما سمحت طاقتها بذلك كما أن كل إلغاء أو إضافة لمشروع يستوجب اعتماد نفس إجراءات البرمجة والتنفيذ والتثبيت من مدى احترام شروط وأجال البرنامج وفي كل الحالات فإن البلدية مطالبة بالحصول على موافقة الصندوق بخصوص هذه التغييرات.

الفصل الخامس: المشاريع القابلة للتمويل

تمول المساعدات الممنوحة في إطار هذه الاتفاقية المشاريع التي تستجيب للشروط العيوبة بنليل البرنامج.

الفصل السادس: استرجاع الاعتمادات بعنوان الضمانات

تعهد البلدية بتحويل الاعتمادات المسترجعة من ضمانات حسن الإنجاز والأمين بعنوان المشاريع الممولة في إطار هذه الاتفاقية وذلك بالحساب الجاري المبين بنليل البرنامج في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ استردادها للمبالغ المعنية.

الفصل السابع : الوثائق ومؤيدات الصرف

توافي البلدية الصندوق بوثائق ملفات طلبات التمويل والصفقات ومؤيدات الصرف في نسختين (نسخة ورقية ونسخة أصلية الكترونية).

الفصل الثامن: الأجال

حدد آخر أجل لاستغلال الاعتمادات الممنوحة في إطار هذه الاتفاقية بموافقى جوان 2025 بالنسبة لتمويل المشاريع وموافقى سبتمبر 2025 لتمويل برنامج دعم القدرات وبخلاف ذلك تكون البلدية ملزمة بإرجاع الاعتمادات في أجل شهر من تاريخ إعلانها بذلك.

الفصل التاسع: مصاريف التسجيل

تتحمل البلدية مصاريف تسجيل هذه الاتفاقية.

الفصل العاشر:

أمضيت هذه الاتفاقية في أربعة نظائر أصلية يرجع منها نظير إلى الصندوق.


تونس في 24 أبريل 2023

المدير العام لصندوق القروض
ومساعدة الجماعات المحلية

فهامي قزمير

توزر في 18 ماي 2023

رئيس البلدية أو الكاتب العام أو المكلف بالكتابة العامة
بعد موافقة الوالي أو المكلف بتسيير الولاية



التسجيل بالقباضة المالية

سجل بالقباضة المالية

شارع الحبيب بورقيبة - توزر

في 22 جوان 2023

مبلغ التسجيل 23701556

عدد التوسل 4026496

مبلغ التوسل 4026496

